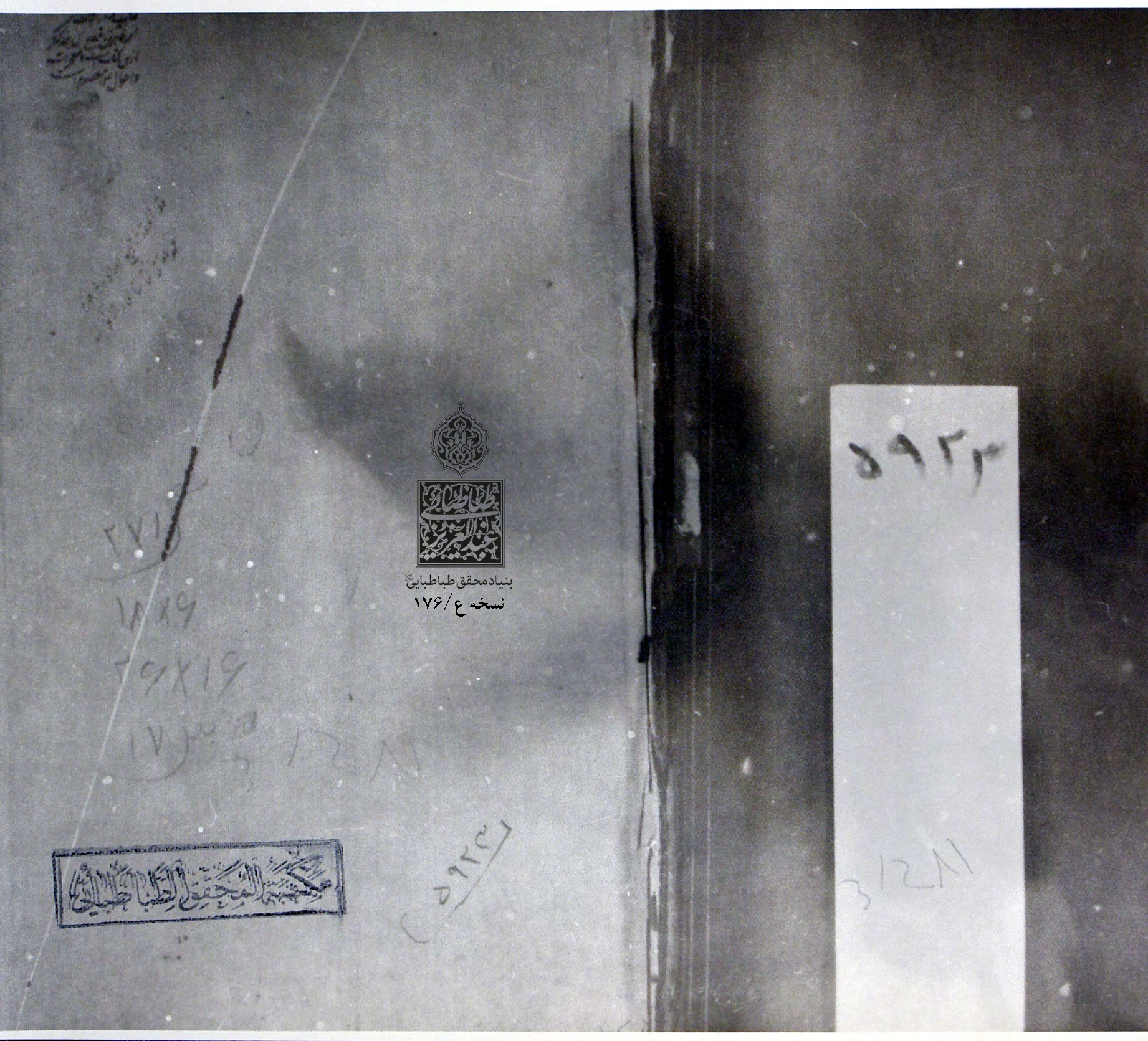
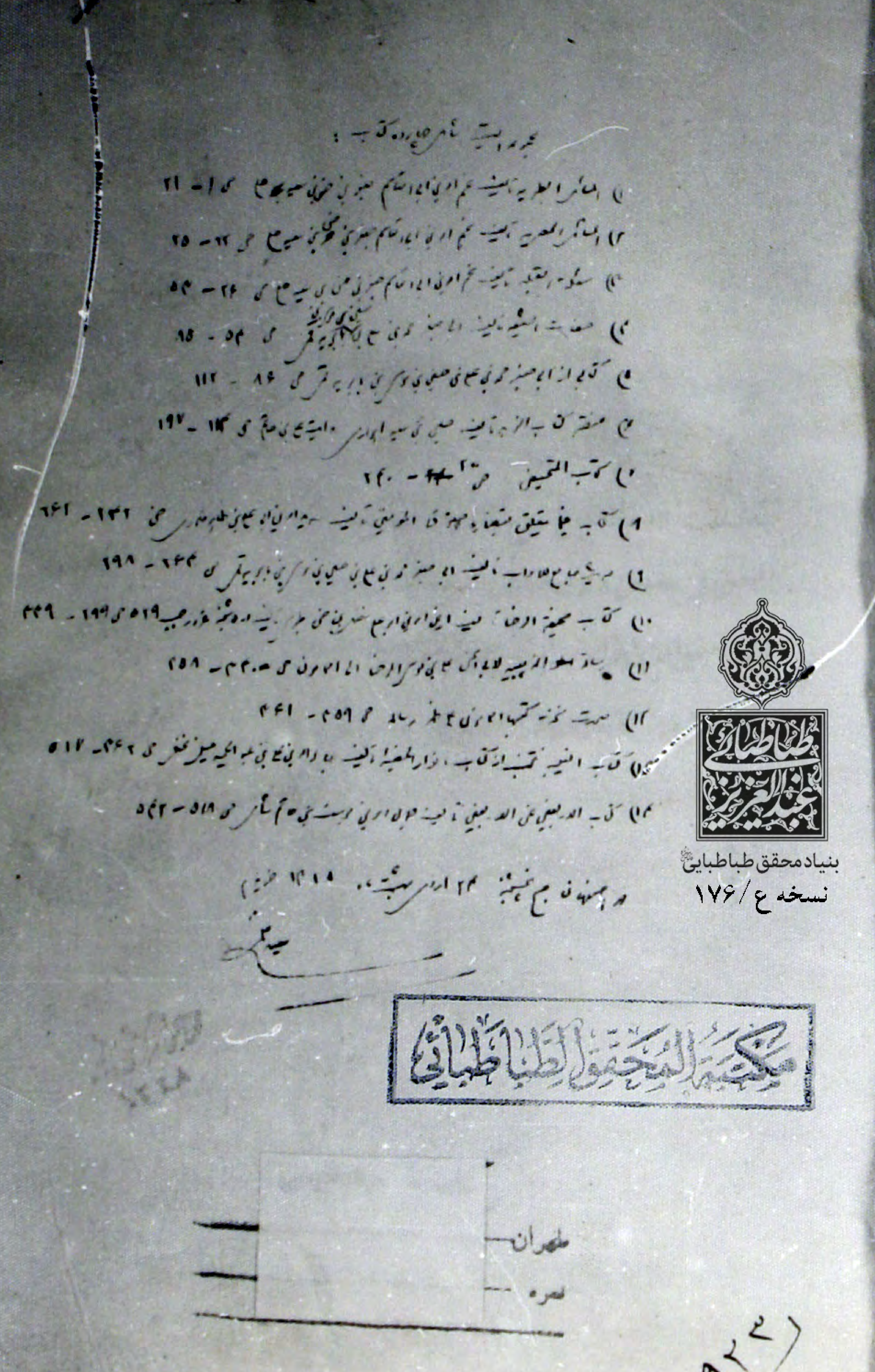

طباطبایی
عبدالعزیز


بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/۱۷۶
۵۹۲۳



مجموعه پیوسته شامل چهارده کتاب :

۱) المسائل العطریة تألیف [illegible] ص ۱ - ۲۱

۲) المسائل المصریة تألیف [illegible] ص ۲۲ - ۲۵

۳) [illegible] ص ۲۶ - ۵۴

۴) صفات الشیعة تألیف [illegible] ص ۵۴ - ۸۵

۵) [illegible] ص ۸۶ - ۱۱۲

۶) مختصر کتاب الزهد تألیف حسین بن سعید الاهوازی [illegible] ص ۱۱۳ - ۱۹۲

۷) کتاب التمحیص ص [illegible] - ۲۴۰

۸) کتاب [illegible] ص ۲۳۲ - ۲۶۱

۹) [illegible] ص ۲۴۴ - ۱۹۸

۱۰) کتاب صحیفة الرضا [illegible] ص ۱۹۹ - ۲۲۹

۱۱) [illegible] ص ۲۰۳ - ۲۵۸

۱۲) [illegible] ص ۲۵۹ - ۴۶۱

۱۳) کتاب الغیبة [illegible] ص ۴۶۲ - ۵۱۲

۱۴) کتاب [illegible] ص ۵۱۸ - ۵۴۲

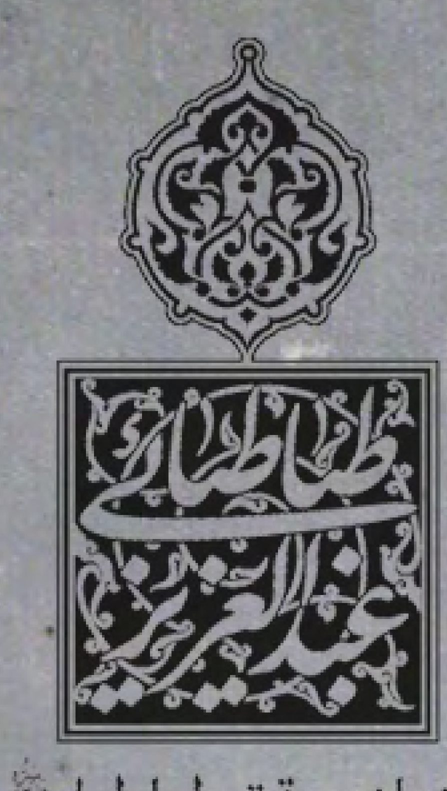
[illegible] ۲۴ اردیبهشت ۱۳۱۹ [illegible]

[illegible]

[illegible] کتاب التمحیص [illegible] کتاب الزهد [illegible]

[illegible] کتاب صحیفة الرضا [illegible] کتاب الغیبة [illegible]





مجموعه مشتمل بر چند کتاب حدیث

من عواری الزمان عندی وانا المفتاق لا رحمة
ربه المغنی عبدالله بن محمد تقی المجلسی عفی عنهما

المسائل الطبريّة

تصنيف الامام العالم الورع الاوحد الفاضل
المحقق فريد عصره ووحيد دهره انموذج السلف
الفقيه مفتي الفرق نجم الدين ابي القسم جعفر بن الحسن سعيد
الحلي قدس الله روحه





بسم الله الرحمن الرحیم

اما بعد حمد الله علی ما اجزل من عطائه واسبل من غطائه والصلوة
علی سیدنا محمد اکرم اصفیائه واعظم انبیائه وعلی افضل خلفائه
واکمل اوصیائه وعلی الطاهرین من عترته وابنائه فانی مجیب عما سأل
الامام الفاضل الکامل سدید الدین محمود بن الامام الکامل زین الدین
علی الخوادی اسبغ الله علیه شمول آلائه وعموم نعمائه وامتعنا بطول بقائه
وانتظام علائه تابع ترتیبه فی ایراد المسائل مقتصرا علی الفاظه فانها
عقائل الفضائل المسئلة الاولی ما قوله فیمن باع عقارا من اخر الی
اجل مسمی وشرط رد الثمن فی الیوم الذی ینقضی به الاجل المضروب کان علیه
ان یرد ذلک العقار الی البایع فلو اتی البایع بالثمن قبل حلول الاجل اوجب
علی المشتری ان یاخذ الثمن ویرد العقار ویرد للمعقول ام لا وهل هذه
الصورة هی مع الوفا الذی هو فی الکتب مسطور وهل بینه وبین بیع
الخیار فرق وان شرط المشتری علی البایع لایر العقار الی اخر یوم من

الاجل
المضروب ایصح هذا الشرط ویجب علی البایع ان یصیر الی ذلک الیوم ام لا
فالمسئول ان یبین ذلک بیانا شافیا غیر مقتصرین علی مجرد لا ونعم الجواب
یجوز ان یشترط البایع مدة الخیار الفسخ واعادة الثمن بحیث تکون تلک
المدة ظرفا للخیار ویجوز ان یعین لرد الثمن واستعادة وقتا معینة
بحیث یختص الخیار بذلک الوقت حسب ویدل علی جواز الاول انه
بیع یتعلق به مصلحة المتبایعین ولم یرد الشرع منه فیجب العمل به تحصیلا
لتلک المصلحة وما رواه سعید بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت
نبیع علی اهل السواد ونوخر الثمن الی سنة ونحوها ویکتب لنا الرجل کتابا
علی داره او ارضه ونعقده ان جاء بالثمن الی اجل بیننا وبینه
ان یرد الشراء فان جاء الوقت ولم یاتنا بالدراهم فهو لنا قال اری انه لک
ان لم یفعل وان جاء بالمال للوقت یرد علیه وروایة اسحق بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الی سنة ردها علیه
وهذا یدل علی انه جعل السنة ظرفا للخیار لانه جعل نهایة السنة
غایة لانقضاء الخیار واما الصورة الثانیة فهو ان یشترط الثمن و
واعادة الملک واخر یوم من السنة او الشهر او العاشر مثلا بحیث لا
یکون له رد الا فی ذلک الیوم فهو ایضا جایز لانه شرط مباح لیس
بمناف لمقتضی الدلیل فیثبت عملا بقوله علیه السلم المؤمنون عند

شروطهم ففي الصورة الاولى اذا اتى البايع بالثمن في اي وقت كان
من المدة وجب على المشتري قبضه واعادة المبيع وفي الثانية لا يجب
قبض الثمن ولا الاعادة الا في ذلك الوقت بعينه والظاهر ان الصور
الاولى هي المشار اليها الا في كتب الاصحاب المسئلة الثانية ما قولهم
من بغى باخ الى حاكم جاير بان له مالا او عنده وديعة فاخذها الظالم
بسعايته ولم يتمكن المظلوم من مطالبة الظالم الجواب لا يضمن
الساعي المال بل ضمانه مختص بالظالم القابض له لانه مباشر غصبه وعلى اليد
ما اخذت ولا فرق في ذلك بين كون الظالم مسلما او كافرا لان سبب
الضمان فيهما واحد وهو القبض عدوانا المسئلة الثالثة اذا اشترك اثنان ص
في اتلاف بهيمة لثالث او في التصرف فيها بغير اذنه فتلفت لصاحبها ان
يطالب كل واحد منهما بنصف الثمن او يطالب احدهما بزيادة عن الآخر
او يطالب ايهما شاء بتمام الثمن الجواب اما اذا اتلفاها فالضمان عليهما
بالسوية وليس له مطالبة احدهما بالثمن تاما ولا مطالبة احدهما
بزيادة عن الآخر لان الاتلاف سبب الضمان وقد اتفقا فيه فيجب
التساوي في لازمه اما لو تصرفا فيها من غير اذن المالك فتلفت في
يدهما بجنايتهما او بجناية ثالث او بسبب من قبل الله سبحانه فللمالك
الزامهما بثمن واحد وله الزام كل واحد منهما اما الزامهما فلتساويهما

ويهما في سبب الضمان واما الزام من شاء بجملة الثمن فلان الغصبية
سبب في الضمان وهي متحققة من كل واحد فيتعلق به الضمان ثم ان
اخذ منهما فلا بحث وان اخذ من احدهما جملة الثمن رجع المأخوذ
منه على الآخر بالنصف كما لو انفرد احدهما بالغصب ثم غصبه الآخر
واتلف فان الاول لو غرم لصاحبها رجع على الآخر المسئلة الرابعة
اذا اشترى المغصوب مع علمه بذلك فقد اورد الاصحاب في الكتب
اذا اخذ المغصوب لم يرجع المشتري بالثمن على الغاصب فهل يحل للغاصب
ما اخذه ام يجب رده على المشتري الجواب الوجه انه لا يحل للغاصب
التصرف فيه ولا يملكه يجب رده على المشتري اما انه لا يحل له فلقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولما رواه سليمن بن قيس
الهلالي عن علي عليه السلم من تناول الدينار من غير حله هلك
ولقول العسكري عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله واما
انه يجب واما انه يجب رده مع بقا عينه اذا استعاد المغصوب
منه والعين المغصوبة والثمن للمشتري ولان العقد لم يفد
الملك لانه فاسد فيبقى على ملك المشتري فيكون له انتزاعه لقوله
عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم ولقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه ولقوله عليه السلم المسلم حرام كله ماله ودمه

وعرضه لا يقال علم المشتري بالغصبية مع ابتياعه اباحة لثمنه لانا نمنع
الملازمة بان نقول التسليم ليس على الاطلاق بل في مقابلة العوض
للمحرم لان مشتري الخمر مع معرفته بالتحريم لا يكون مبيحا للثمن وكذلك
كل محرم مع علم المشتري بتحريمه وقيل لو كان تصرف البايع في الثمن حراما
لكان للمشتري الرجوع فيه لانا نمنع من وجهين احدهما وهو الحق
التزام ذلك فان الدلالة على المنع من استعادة الثمن مفقودة
والذي ينكر هذا من الاصحاب اثنان او ثلثة مجرد برسائل كروه
من حجة عقلية او نقلية ومع خلو ذلك من الحجة من النقل
عن الائمة يكون التمثل به مجازفة فالتمسك بمقتضى الاصل
اولى من اتباع الواحد والخمسة من الاصحاب من غير وثوق على
الحجة الثاني لو سلمنا جدلا انه لا يرجع لم يلزمه الاباحة لاحتمال ان
يكون المنع من استعادة الثمن عقوبة للمشتري هذا ان ثبتت حجة
بالمنع من الاستعادة ثم نقول المنع من استعادة الثمن التالف في
يد البايع الغاصب بعد استعادة العين المغصوبة لا يقتضي المنع من
استعادته مع بقائه فلعل المنع مع تلفه بمعنى ان المال اذا رجع
العين المغصوبة من المشتري لم يلزم البايع اعادة العوض عن الثمن بعد
تلفه لان قبضه له عن اذن المالك اما ان كانت العين قائمة

فللمشتري انتزاعها لانها عين ماله المسئلة الخامسة للمرأة ان تمتنع
عن الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها كملا فان انقضت مدة في الامتناع
ايجب على الزوج النفقة في تلك المدة ام لا الجواب في هذه المسئلة خلاف
فاكثر الاصحاب على ان لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها وقال الشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط ينصب عدل ويؤمر الزوج
بتسليم المهر اليه فاذا اسلمه امرها بتسليم نفسها والقول الاول اظهر فعلى
الاول ان كان الزوج موسرا لم تسقط نفقتها لان دفع المهر واجب و
هو ملي فتكون هي ممكنة من نفسها لانها عطفت التسليم على اداء ما هو و[لست]
عليه وهو متمكن منه فيكون الاخلال بالاستمتاع من طرفه لا من طرفها
فلا تسقط نفقتها وان كان عاجزا عن المهر فلا نفقة لانها غير ممكنة
من وجوب النفقة مشروط بالتمكين وعلى القول الثاني ان امتنع
من تسليمه الى العدل فلها النفقة لا منع الاستمتاع منه فان سلم
فامتنعت حتى تقبض فلا نفقة لها لانها ناشز المسئلة السادسة
اورد الاصحاب انه يجب لكل طواف ركعتان ثم قالوا ان فعل الطواف
اشواط ثم ذكر اضاف اليها ستة اخر ليكون له طوافان فكيف
هذا وعليه لكل طواف ركعتان يصلي بعده للثاني اربع ركعات ام
ركعتين ام يسقط عنه الجواب العمل على ان الزيادة في الطواف الواجب

عمداً تبطله و سهواً لا يبطله فاذا طاف ثمانية سهواً اتمها بستة فاذا اكمل
اربعة عشر فهو بالخيار ان شاء صلى اربع ركعات لكل طواف ركعتان
وان شاء صلى ركعتين للطواف الاول ثم يسعى فاذا اكمل سبعة رجع الى المقام
فصلى فيه ركعتين للطواف الثاني يدل على الاولى رواية ابي كهمس قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال اذا ذكر
قبل ان ياتي الركن فيقطعه و قد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم
اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات ومثله روى معوية بن وهب
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان علياً طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع
اربع ركعات ويدل على الثاني رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان علياً عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى
على واحد واضاف اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى
الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين والعمل
على الاخيرة اولى لان فيها تفصيلا المسئلة السابعة اذا كانت
الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنات فان فرق ما يسقى بالغرب و
الدوالي وما يسقى بالسيح ولم قيد هنا ان نصف العشر مع ايهما بعد
اخراج مؤن الغروب والدوالي هل لنا الى الفرق سبيل سوى النص
الظاهر الجواب لاريب ان مستند الفرق له النصوص الشرعية

لكن الحكمة فيه تلزم مواضع التخفيف تلزم مواضع الكلفة فان اخراج
مؤونة النواضح لا تزيل كلفة ما يبذل الا صلاحها وما يتعلق بها وذلك
مشقة ينفرد بها صاحب الناضح فيكون التخفيف في قدر الواجب في
النصاب لما يتحمله صاحب الناضح من كلفة البذل وتولي الاصلاح والا
حتياج الى المساعدين الذين لا يحتاج اليهم في السايح وشبهه المسئلة الثامنة
هل يحرم على الجنب والحايض قراءة سورة الاربع التي فيها العزايم او يحرم
عليها قراءة موضع السجود فان كلام المرتضى رحمه الله يفوح منه
ان المحرم عليهما قراءة موضع السجدات وكلام غيره على الاطلاق الجواب
اما فتوى الاصحاب فصريحة بتحريم قراءة السورة باجمعها قال المفيد رحمه الله
في المقنعة لا بأس ان يقرا من القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات الا
اربع سور منه لا يقراها حتى يتطهر وقال في كتاب الاعلام فيما يحل
للحايض والنفساء والجنب اتفقت الامامية على ان لمن ذكرنا ان يقرا
من القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى اربع سور فانه لا يجوز ان يقرا
منها شيئاً الا وهو على خلاف حاله من الحدث وانتقالا الى الطهارة و
هي سورة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وقال المرتضى في
المصباح ولا ان يقرا من القرآن ما شاء الا السور الاربع التي تتضمن
عزائم السجود وهذا صريح بالمنع من السور اجمع وكل موضع يكون لفظه

محتملا يحمل على هذا المسئلة التاسعة اذا الجاه ظالم الى الخروج الى السفر بان
قتله او اسره او هدده بالقتل فخرج معه هل عليه تمام الصلوة والصيام ام لا قيده
وهل فرق بين ذلك وبين ما امره بالخروج الى البلد الفلاني لقضاء
حاجة له والمسافة مسافة التقصير فانه قد قيل هنا يجب عليه التقصير لوجوب
الخروج دفعا للمضرة اما هناك فانه غير مختار للسفر اعليه التقصير في ذلك
ام لا الجواب نعم يجب عليه التقصير في كل واحد من الفرضين وليس بينهما فرق
في وجوب القصر لكن يشترط في الاول ان يعلم او يغلب في ظنه ان المقيد له
قاصد مسافة وانه لا يمكّنه من المفارقة ولو لم يحصل ذلك في نفسه و
جوّز اطلاقه من دون المسافة اذا امكنه الفرار فانه لا يجوز القصر
على هذا التقدير ولو تطاول به السفر لان من شرط التقصير نية المسافة
وكانت حاله مع الشك جارية مجرى من تبع ابقا او بعيرا شاذا المسئلة عنده
العاشرة اذا كان الطريق مخوفا وخرج الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم
او الحج هل عليه الاتمام او القصر وهل يسمى ذلك سفر معصية ام يعتبر
ذلك بعزم المسافر وقصده فانه ان قصد الطاعة في ذلك السفر كان
سفر طاعة وان كان قصد المعصية كان سفر معصية ام يعتبر كلا الامرين
يعني ان يقصد الطاعة وان يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر
طاعة الجواب لا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف مثل الخوف من

من القتل او الجراح او نهب الاموال والازواد التي يخشى بتلفها العطب و
لو سافر والحال هذه كان عاصيا وكان السفر معصية ولم يجز له الترخص
بالتقصير وان قصد الطاعة بل يخرج السفر بذلك عن كونه طاعة ولا يصح
قصد التطوع والتحرز من الضرر المظنون واجب فكيف ما يعلم فاذا لا
يخلص السفر من كونه معصية الا مع غلبة الظن بالامن او تجويزه تجويزا
غير مرجوح اما كونه طاعة فليس شرطا في التقصير بل يكفي كونه مباحا ليس
بقبيح المسئلة الحادية عشرة للفقهاء الشيعة والعلويين عند مساس حاجتهم
ان ياخذوا من سهم الامام قدر حاجتهم افتونا في ذلك مستعين الكلام
الجواب مقتضى الدليل تحريم ذلك لانه تصرف في مال الغير وهو منفي عقلا و
شرعا وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى بما لا يحل له لكن ترك العمل بالنواهي
المانعة من التصرف في مال الغير بما روى من اباحة المناكح والمتاجر والميراث
ومعنى المناكح ان يشترى الانسان امة ويتزوجها وفيها الخمس او هي للامام
بتقدير ان يغنمها الغازون بغير اذنه على ما روى فانه يحل للمؤمن
وطؤها ولم يؤد خمسها لتطيب مناكحهم اما اولا فباتفاق الاصحاب
واما ثانيا فبما روى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله
رجل عن الفروج فقلت انما سالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها

او ميراثا او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والحي
والميت ومن يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله انه لا يحل الا
لمن احللناه لا يقال قد ورد ما يعارض ذلك مثل قوله ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم والجواب الترجيح لجانب الحظر عملا بالادلة
القاطعة القرانية والعقلية المانعة من التصرف في مال الغير الا برضا
منه او يحمل الاذن على ما وقع الاتفاق عليه وهي المناكح والمتاجر
والميراث ولو سلمنا الاذن في الاخبار التي تسمعون اليها مختص
باذن ذلك الامام في ذلك الوقت تمسكا بظاهرها اما فقراء الهاشميين
المستحقين للخمس فاذا لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم جاز ان
يتم لهم وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية اما
الاكثرون قالوا بالمنع ويدل على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال
رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح وساق الحديث الى
قوله يقسم الوالي بينهم على الكفاية والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما
فضل عنهم وعند هذا اقول اذا ثبت وجوب الاتمام على الوالي فعند
عدمه يتولاه الحاكم عند عدمه بطريق النيابة لانه حق وجب عليه

في ماله فصحت النيابة في اخراجه المسألة الثانية عشرة لا يجوز لنا
ان نشتري سبي الظلمة فلو وقع في ايدينا من ذراري مستحق السبي امله
اما بان الجأنا الظلمة الى الخروج معهم الى اغارة على من يستحق السبي
ومحاربتهم او حاربناهم على وجه الدفع عنا املكهم حينئذ
وهل لنا ان نبيعهم وننتفع بهم وباموالهم الجواب نعم يجوز الانتفاع
باموال اهل الحرب وسبي ذراريهم وتملكهم كيف امكن وصول ذلك
الينا الا في زمان المهادنة لانهم في الحقيقة فيء لنا نتوصل المسلم
الى تملكهم كتوصله الى الاشياء المباحة في الاصل مثل الكلاء والماء
المسألة الثالثة عشرة اذا كان على الانسان دين وليس له ما
يقضي به ذلك الدين بل يستحب اما انه لا يجب فلان وجوب
قضاء الدين مشروط بالتمكن منه فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب
كما لا يجب عليه اكتساب الزكوة للنصاب ولا اكتساب الزاد والراحلة
للحج وانما يجب عليه تحصيل الايتم او الواجب الذي استقر وجوبه ووقف ايقاعه
على ذلك الشرط كالطهارة للصلوة واما انه يستحب فلانه سعي لتفريغ
الذمة من الاشتغال بمال الغير المسألة الرابعة عشرة اذا جرحه مكلف
بحيث اشرف بذلك على الهلاك كان له ان يستحق الدية او القصاص
منه ام لا وان وهب ومات بذلك الجرح هل للورثة المطالبة ام لا

ايجب عليه كسب ما يقضي به ام لا الجواب لا يجب عليه اكتساب ما يقضي به الدين

بذلك م

وكذا لو اوصى لا يطالب بالدية او القصاص للورثة مطالبة ذلك
القاتل ام لا وان لم يكن لهم ذلك اتعتبر الدية من الثلث ام لا الجواب
نعم تصح هبة القصاص ودية الجرح والنفس ويكون ذلك ابراء لانه
حق ثابت للمجنى عليه ولو مات من بعد الجرح بعد هبة دية الجرح او قصاص
كان للوارث ان كان عمدا ان تقبض في النفس خاصة بعد ان يرفع
الى الجارح دية الجرح الذي ابراه الميت منه وليس للورثة المطالبة
بقصاص الجرح ولا بديته مع ابراء المجروح للجارح ولو اوصى له
بذلك صحت الوصية واعتبرت الدية من الثلث ولم يكن للوارث
في ذلك اعتراض المسئلة الخامسة عشرة اذا لم يعلم ان عليه قضا
صلوة واجبة وتوضأ قبل الوقت بنية الوجوب جاهلا بان ذلك
لا يجوز وخرج الوقت فعلم كان عليه القضاء وعلم ان الوضوء قبل الوقت
بدون ان يكون عليه القضا لا يصح ايجب عليه اعادة تلك الصلوة
ولو كان عليه القضاء ولكنه لم يعلم ذلك كان فرضه ان يتوضأ
بعد دخول الوقت بنية الوجوب لا قبله ام لا يجب وعليه قضاء ذلك
وان استمرت عادته عشرين سنين بانه كان يتوضأ للصلوة الواجبة
الموقتة قبل وقتها وينوي الوجوب ولم يكن عليه في الظاهر قضا
جاهلا بان ذلك لا يجوز مع انه كان قادرا على ان يعرف ذلك فنبه

عليه ايجب عليه قضا تلك الصلوات كلها ام لا الجواب لا يجب الا قضا
اول الصلوة صلاها ويصح الباقي الجواب الذي ظهر لي ان نية الوجوب
او الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى
نية التقرب وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية
ونية الدخول به في الصلاة وهو اختيار السيد المرتضى وان الاخلال
بنية الوجوب ليست موثرا في بطلانه ولا منافيا لها مقرة ولو كانت
غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه واذا نوى الوجوب و
الوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري
ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطيا في نيته ولم تكن النية
مخرجة للوضوء عن التقرب به ولا عن القصد به للاستباحة
فاذا تسقط تلك الفروع كلها ولصح الصلوات بتلك الطهارات على
التقديرات المسئلة السادسة عشرة لو احتلم ضحوة نهار امن في
رمضان ولم يغتسل من جنابته الى الليل هل يجب عليه قضا
ذلك اليوم ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لان الاحتلام
غير مقصود فلم يؤثر في الصوم والبقاء على الجنابة بعد انعقاد
الصوم غير موثر فيه عملا بالاصل المسئلة السابعة عشرة هل

يجوز هبة ام الولد ام لا الجواب لا تجوز هبة ام الولد ولا الوصية
بها ولا غيرة ذلك من وجوه الانتقالات مادام ولدها باقياً الا
كما قيل في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها وفا الا منها ووجه المنع اجماع
المسلمين فانه لا خلاف بينهم ولو جاز هبتها جاز للمتوهب بيعها
وهو منفي بالاتفاق المسئلة الثامنة عشرة كيف حكم الشك في
صلاة الآيات وهل هي عشر ركعات او ركعتان الجواب اعلم
ان الركعة مقولة بالاشتراك على المرة الواجبة من الركعة لا كالجلسة
لواحدة الجلوس والركبة لواحدة الركوب وعلى مجموع الركوع
والسجود وليس من البعيد ان يقع الشيء الواحد بالاشتراك على الكل
وعلى بعض اجزائه ويدل على ان الركوع في صلوة الايات
والكسوف مسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا عند بعض
المتاخرين ولا عبرة بانفراده ويدل ايضا على تسمية الركوع
من صلوة الكسوف والآيات ركعة رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا سالناه عن صلوة الكسوف كم
هي ركعة وقال عشر ركعات وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ومثله روى
ابن اذينة عن رهط عنهما عليهما السلم قال الكسوف عشر ركعات

باربع سجدات وقال المرتضى في الناصريات وقد قال الناصر صلوة الكسوف
عشر ركوعات فقال المرتضى رضي الله عنه عندنا انها عشر ركعات
تخالفه في العبارة وهذا يدل على تسمية الركوع الواحد ركعة
اما الشك فان كان بين الركعة الاولى المشتملة على خمس ركعات
وبين الثانية المشتملة على الاربع بطلت الصلوة لان الركعتين
لا يحتملان السهو كصلوة الصبح والسفر اما لو كان الشك في الركوع
الواحد وان سمي ركعة فان كان شكه وهو في محله لم ينتقل الى القراءة
اتى به وان كان انتقل ولو الى القراءة وشك بنى على انه اتى به
ولم يؤثر الشك كما قلناه في الشك في الركوع في الفرايض الخمس المسئلة
التاسعة عشرة اذا كان على الموروث دين وكان بعض الورثة حاضرا
او كانوا حاضرين وتصدى بعضهم لجواب الغريم فصالحه على عقار يساوي
الدين وحكم القاضي بذلك واثبت صحته ومضت على ذلك مدة بعد
علم باقي الورثة بذلك وسكوتهم تلك المدة الهم ان يقولوا انتقد
الدين من اموالنا ولا نرضى تلك الصلح وهل لهم ان يطالبوا بالعقار
والارتفاعات من حاصله الجواب نعم اذا كان العقار مما لباقي
الورثة فيه حصة كان لكل منهم كان لكل ان يطالب بحصته منه
عدا المصالح وان يطالبوا بالنماء الحاصل منه لان الصلح لا يمضي

يمضي

لا يعمل به المسألة الثانية والعشرون اذا باشر الخمر جسمه ثم صار
خلا يكون طاهرا ام لا واذا امتزجت الخمر بالخل ما حكمه وما ذكره
ابن ادريس اعليه معول ام لا الجواب الاقرب انها لا تطهر بالانقلاب
والحال هذه لان نجاسة الكافر اغلظ في الحكم من نجاسة الخمر لان
العصير اذا تخمر بان صار خمرا ثم انقلب خلا طهر ولا كذا لو نجس العصير بملاقاة الكافر
ثم صار خلا فانه لا يطهر فعرف ان الانقلاب يطهر النجاسة الخمرية
ولا يطهر النجاسة الحاصلة بمباشرة الكافر وقد ثبت بالدليل ان
الانقلاب الى الخلية مطهر من النجاسة الخمرية اجماعا فيكون ما
عدا نجاسة الخمر باقية والخمر اذا امتزج بالخل لم يطهر وهو قول علم
الهدى ذكره في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل ينجس والخل
قبل انقلاب ملاقات من الخمر فيستقر النجاسة لانه لم تعرض له
خالصه مطهرة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية و
التهذيب واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل حتى تغير من تلك
الخمرة شيء فاذا صارت خلا طهر حينئذ الخل وهو ضعيف بفعله
التي ذكرناها ولانه اذا حكم بنجاسة الخل عند الملاقاة لم يطهره
باستحالة ما وقع فيه الى الخلية لم يكن لتطهيره بانقلاب الخمر الحاصل
عنه وجه وفي رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلم قال

كتبت اليه جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء
منه يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فتناولها الشيخ رحمه الله
وامثالها بالتاويل الذي ذكره وهذه الرواية ضعيفة السند
وهي مكاتبة ولا يعطي الوثوق ثم انا نطالبه بصحة التاويل
فانه لم يذكر على ذلك شاهدا بل ذكره مجردا عن مستند فاذا
العمل بما ذكره علم الهدى رحمه الله اولى وحسبنا الله ونعم
الوكيل تمت والحمد لله على انعامه الشامل وافضاله الكامل
والصلوة على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي
المبعوث بالبرهان الواضح صلى الله عليه وآله
من مبلغ شفيق ناصح والله اعلم بالصواب

تمت هذه المسائل المصرية تصنيف الشيخ الامام العامل
العالم الفاضل المحقق انموذج السلف فريد عصره ووحيد
دهره مفتي الفرق نجم الدين ابي القسم جعفر بن محمد الحسن بن سعيد
قدس الله روحه

على الساكت وان حضر ولا يمضي حكم القاضي عليهم ولو تطاولت المدة
الا ان يكونوا امتنعوا من تسليم الدين فقضى القاضي للغريم فانه
يمضي عليهم باعتبار حكم الحاكم لا باعتبار صلح المصالح المسئلة العشرون
المعتبر في النية استحضار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب في
الذهن ام استحضار العلم بمعانيها والقصد الى ذلك مثلا يعتبر استحضار
امور اربعة تعيين تلك الصلوة والوجوب والاداء والقربة سواء
تقدمت تلك المعاني او تاخرت في الاستحضار في الذهن ام
المعتبر استحضار صورة تلك الالفاظ مرتبة ولو ذكر الالفاظ
في الكتب باللسان مع استحضار معانيها في الذهن قاصدا الى ذلك
ايصح ام لا الجواب المعتبر استحضار المعاني الاربعة لا الالفاظ
وهو ان يقصد الصلوة المعينة ويستحضر كونها واجبة وكذا البواقي
ولا عبرة باللفظ ولا بد ان يكون ذلك الاستحضار حاصلا بالفعل
عند النطق بتكبيرة الاحرام ولو ذكر الالفاظ بلسانه وكانت
معانيها حاضرة في ذهنه جاز بشرط ان يكون تلك المعاني مستمرة
الحصول في الذهن عند التلفظ بتكبيرة الاحرام ثم يذهل عنها
المسئلة الحادية والعشرون ما قولهم اذا بعدت المسافة بين بلدين
في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فيقول اذا رأى الهلال في

البلد الشرقي الشايع من بلدك القريب منه عرضا بحيث يكون
غروب الشمس في بلدك بعد ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي
فبالضرورة ان القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة بثلثين دقيقة
او اقل او اكثر فاذا روي الهلال في البلد الشرقي بالضرورة يجب ان
يرى في بلدك اذا لم يكن ثم مانع فكيف اطلق القول ان لكل بلد
حكم نفسه الجواب الا نقول ان لكل بلد حكم نفسه مطلقا وكيف
والمروي عن الائمة عليهم السلم انه يجب الصوم اذا شهد عدلان يدخلان
ويخرجان من مصر لكن قد يقال اذا كانت البلدان التي روي
فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة
لروي في ذلك البلد ايضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد
وواسط والكوفة وتكريت والموصل هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في المبسوط وهذا يدلك على ان مع العلم بانه
متى اهل في بلد يعلم انه مع ارتفاع الموانع يجب ان يرى في الاخر
كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الاخر اما اذا تباعدت البلدان
تباعدا يزول معه هذا العلم فانه لا يجب ان يحكم لهما بحكم واحد
في الاهلة لان تساوي عروضها لا يعلم الا من اصحاب الارصاد
وارباب النجوم وهو طريق غير معلوم ولا يحصل به الوثوق فلهذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسئول من الموقف الاعلى الاعلم الافضل الاكمل العلامة العلماء الدقايق والح
كريمة الفضلا والعروه الوثقى التى لا تمس مولانا محقق الدقايق مدقق الحقايق برهن
الشريعة سيد الشيعة خواص كتاب العضلات رواص صعب المشكلات نجم الملة والحق
والدين عزة الاسلام والمسلمين لازال نجم الفضل فرددها كاله مسعودا ومقامه في
ذروة الجلال محمودا ماشرق نجم ونجم شرق وبرق نجم ونجم برق ان ينعم ويعهد ببيان
هذه المسايل التى هي مباشير الوسايل الى حضرته السما وسدرته العليا وبينها على طريقته
الغرا كاشفا عن وجوهها اغطية الظنون كما جلايا تمد البيان والبرهان عيونا وحما
الجفون مظهرا الطرايق مهذ السلوك مصعلا عن العلوب رين السلوك مستر سلا في
السؤال والجواب جارا به لك جزيل الثواب وحمل الجرا جار المسان صدق في الا خرين
ان شاء الله فاجاب الشيخ الامام العلامة الفاضل الكامل العالم العروه الوثقى السلف
مفتي الفرق ركن الشريعة نجم الدين جلال الاسلام ابو القسم جعفر بن الشيخ السعيد الفقيه
شمس الدين الحسن بن يحيى بن سعيد ادام الله تعالى ايامه في الدنيا والاخرة اماله بما
صورته اما بعد حمد الله على ما اجزل من عطائه واسبل من غطائه والصلوة على سيدنا محمد
اكرم اصفيائه واعظم انبيائه وعلى افضل خلفائه واكمل اوصيائه وعلى الطاهرين من
ابنائه فاني مجيب عما سال الامام الفاضل الكامل المحقق المدقق سديد الدين
محمود بن الامام الكامل زين الدين الحواري اسبغ الله عليه شمول الائه وعموم نعمائه
وامتعنا بامتداد بقائه واستطام املائه بابع رحمه الى ايراد المسايل مقتضيا على
الفاظه فانها عقايل الفضايل المسئلة الاولى ما قوله فيمن باع عقارا الى اجل مسمى وشرط
ان يرد الثمن في اليوم الذي ينقضي به الاجل المضروب وكان عليه ان يرد ذلك العقار
فلو اتى البايع بالثمن هل حلول الاجل يجب على المشتري ان ياخذ الثمن ويرد العقار ام لا

وهل هذه الصورة هي بيع الوفا الذي في الكتب مسطورا وهل بينه وبين بيع الخيار فرق فان
شرط المشتري على البايع ان يرد العقار الى اخر يوم من الاجل المضروب ايصح هذا الشرط ويجب على
البايع ان يصير الى ذلك اليوم ام لا فالمسئول ان يبين ذلك بيانا شافيا غير مقتصر بن على مجرد لا
او نعم الجواب يجوز ان يشترط البايع مدة الخيار للفسخ واعادة الثمن بحيث يكون
تلك المدة ظرفا للخيار ويجوز ان يعين لرد الثمن واستعادة المبيع وقتا معينه بحيث يختص الخيار
بذلك الوقت حسب ويدل على جواز الاول انه بيع يتعلق به مصلحة المتبايعين ولم يمنع الشرع منه
فيجب العمل به تحصيلا لتلك المصلحة وما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت نبيع على اهل السواد ونؤخر المال الى سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل كتابا انا بعناه
داره او ارضه ونقده ان جاء بالثمن الى وقت متساو بينه ان نرد عليه الشرا فان جاء الوقت
ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بهذا ان جاء بقيمتها الى سنة ردها عليه و
هذا يدل على انه جعل السنة ظرفا للخيار وانه جعل السنة غاية لانقضاء الخيار واما الصورة
فهو ان شرط رد الثمن واعادة المال في اخر يوم من سنة او في العاشر مثلا بحيث لا يكون له رد
الا في ذلك اليوم فهو ايضا جايز لانه شرط مباح ليس لمنافى لمقتضى الدليل فيثبت عملا بقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم تبقى الصورة اذا اتى البايع بالثمن في اي وقت كان من المدة
وجب على المشتري قبضه منه واعادة المبيع وفي الثانية لا يجب قبض الثمن ولا الاعادة الا
في ذلك الوقت بعينه والظاهر ان الصورة الاولى هي المشار اليها في كتب الاصحاب المسئلة
الثانية ما قوله فيمن سعى باخر الى حاكم جاير بان له مالا او عنده وديعة فاحذها الظالم
ستعانه ولم يمكن المظلوم من مطالبة الظالم اله الزام الساعي ام لا وان تمكن من مطالبة الظالم
ايكون مخيرا في مطالبة ايهما شاء وهل بين كون الظالم كافرا او مسلما فرق الجواب لا يضمن
الساعي المال بل ضمانه مختص بالظالم العاصب لانه مباشر غصبه وعلى اليد ما اخذت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسئول من الموقف الاعلى الاعلم الافضل الاكمل العلامة العلماء الدقايق والمع
ريمة الفضلا والعروة الوثقى التي لا انفصام لها مولانا محقق الدقايق مدقق الحقايق برهان
الشريعة سيد الشيعة غواص كتاب المعضلات رواض صعب المشكلات نجم الملة والحق
والدين عز الاسلام والمسلمين لا زال نجم الفضل فرقدها كاله مسعودا ومقامه في
ذروة الجلال محمودا ما شرق نجم ونجم شرق وبرق نجم ونجم برق ان ينعم ويتفضل ببيان
هذه المسايل التي هي مما تيسر الوسايل الى حضرته السما وسدته العليا ويبينها على طريقته
الغرا كاشفا عن وجوهها اغطية الظنون كاحلا بإثمد البيان والبرهان عيون ناظريها
الجفون مطهرا الخاطر ابي مهلة السلوك مصفيا عن العلوب رين السلوك مسترسلا في
السؤال والجواب جاريا له لك جزيل الثواب وجميل الجزاء جارا لسان صدق في الاخرين
ان شاء الله فاجاب الشيخ الامام العلامة الفاضل الكامل العالم العروة الوثقى السلف
مفتي الفرق ركن الشريعة نجم الدين جلال الاسلام ابو القسم جعفر بن الشيخ السعيد الفقيه
شمس الدين ابي الحسن بن يحيى بن سعيد ادام الله تعالى ايامه في الدنيا والاخرة اماله بما
صورته اما بعد حمد الله على ما اجزل من عطائه واسبل من غطائه والصلوة على سيدنا محمد
اكرم اصفيائه واعظم انبيائه وعلى افضل خلفائه واكمل اوصيائه وعلى الطاهرين من
ابنائه فاني مجيب عما سال الامام الفاضل الكامل المحقق المدقق سديد الدين
محمود بن الامام الكامل زين الدين الحواري اسعد الله عليه بسئول الائه وعموم نعمائه
وامتعنا بامتداد بقائه واستطام اعلائه ما يغ... في ايراد المسائل مقتصيا على
الالفاظ فانها عقايل الفضايل المسئلة الاولى ما قوله فيمن باع عقارا الى اجل مسمى وشرط
ان يرد الثمن في اليوم الذي ينقضي به الاجل المضروب وكان عليه ان يرد ذلك العقار
فلو اتى البايع بالثمن هل حلول الاجل يجب على المشتري ان ياخذ الثمن ويرد العقار ام لا

وهل هذه الصورة هي بيع الوفاء الذي في الكتب مسطورا وهل بينه وبين بيع الخيار فرق فان
شرط المشتري على البايع ان يرد العقار الى آخر يوم من الاجل المضروب البيع هذا الشرط ويجب على
البايع ان يصير الى ذلك اليوم ام لا فالمسئول ان يبين ذلك جوابا شافيا منقرنا على مجرد لا
او نعم الجواب يجوز ان يشترط البايع مدة الخيار للفسخ واعادة الثمن بحيث يكون
تلك المدة ظرفا للخيار ويجوز ان يعين لرد الثمن واستعادة المبيع وقتا معينا بحيث يختص الخيار
بذلك الوقت حسب ويدل على جواز الاول انه بيع يتعلق به مصلحة المتبايعين ولم يمنع الشرع منه
فيجب العمل به تحصيلا لتلك المصلحة وما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت نبيع على اهل السواد ونؤخر المال الى سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل كتابا بانا ابتعنا
داره او ارضه ونقده ان جاء بالثمن الى وقت مسمى بيننا ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه و
هذا يدل على ان جعل السنة ظرفا للخيار وانه جعل السنة غاية لانقضاء الخيار واما الصورة
فهو ان يشترط رد الثمن واعادة المال في آخر يوم من سنة او في العاشر مثلا بحيث لا يكون لرد
الا في ذلك اليوم فهو ايضا جائز لانه شرط مباح ليس منافيا لمقتضى الدليل فيثبت عملا بقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم يبقى الصورة اذا اتى البايع بالثمن في اي وقت كان من المدة
وجب على المشتري قبضه منه واعادة المبيع وفي الثانية لا يجب قبض الثمن ولا الاعادة الا
في ذلك الوقت بعينه والظاهر ان الصورة الاولى هي المشار اليها في كتب الاصحاب المسئلة
الثانية ما قوله فيمن سعى باخر الى حاكم جاير بان له مالا او عنده وديعة فاخذها الظالم
بسعايته ولم يمكن المظلوم من مطالبة الظالم اله الزام الساعي ام لا وان تمكن من مطالبة الظالم
ايكون مخيرا في مطالبة ايهما شاء وهل بين كون الظالم كافرا او مسلما فرق الجواب لا يضمن
الساعي المال بل ضمانه مختص بالظالم العادي لانه مباشر غصبه وعلى اليد ما اخذت

ولا فرق في ذلك بين كون الظالم كافرا او مسلما لان سبب الضمان فيهما واحد وهو القبض
عدوانا المسألة الثالثة لو اشترك اثنان في اتلاف بهيمة لغيرهما او في التصرف فيها
بغير اذنه فتلفت لصاحبها ان يطالب كل واحد منهما بنصف الثمن او يطالب احدهما
زيادة عن الآخر او يطالب ايهما شاء بتمام الثمن الجواب اما اذا اتلفاها فالضمان
عليهما بالسوية وليس له مطالبة احدهما بالثمن تاما ولا مطالبة احدهما بزيادة عن الآخر
لان الاتلاف سبب للضمان وقد اتفقا فيه فيلزم التساوي في الذمة اما لو تصرفا فيها
من غير اذن المالك فتلفت في يدهما بحسابهما او بجناية ثالث او بسبب من قبل الله
فللمالك الزامهما بثمن واحد وله الزام من شاء منهما بجملة الثمن فلان الغصبية سبب في
الضمان وهي متحققة في كل واحد منهما اما الزامهما فلتساويهما في سبب الضمان واما
الزام من شاء منهما بجملة الثمن فلان الغصبية سبب في الضمان وهي متحققة في كل واحد منهما
فيتعلق به الضمان ثم ان اخذ منهما فلا بحث وان اخذ من احدهما جملة الثمن رجع المأخوذ
منه على الآخر بالنصف لو انفرد احدهما بالغصب ثم غصبه آخر فاتلف فان الاول لو
غرم لصاحبها رجع على الآخر المسألة الرابعة اذا اشترى المغصوب مع علمه بذلك
فقد اورد الاصحاب في الكتب اذا اخذ المغصوب لم يرجع على المشتري بالثمن
على الغاصب فهل يحل للغاصب ما اخذه ويجب رده على المشتري الجواب لا يحل
للغاصب التصرف فيه ولا يملكه ويجب رده على المشتري اما انه لا يحل فلقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولما رواه سليمان بن قيس الهلالي عن علي عليه السلام
من تناول الدينار من غير حله هلك ولقول العسكري عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله واما انه يجب رده مع بقاء
عينه او استعاد منه المغصوب العين المغصوبة والتمس المشتري فلان العقد لم
يفد الملك لانه فاسد فيبقى على ملك المشتري فيكون له انتزاعه لقوله عليه السلام

الناس مسلطون على اموالهم ولقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولقوله
عليه السلام حرام كله ماله ودمه وعرضه لا يقال علم المشتري بالغصبية مع ابتياعه له اباحة لقبضه
لانا نمنع الملازمة لانا نقول التسليم ليس على الاطلاق بل في مقابلة العوض المحرم كما ان مشتري
الخمر مع معرفته بالتحريم لا يكون مبيحا للثمن وكذا اكل محرم مع علم المشتري بتحريمها ولو قيل
لو كان تصرف البائع في الثمن حراما لكان للمشتري الرجوع فيه لانا نجيب من وجهين احدهما
وهو الحق التزام ذلك فان الدلالة على المنع من استعادة الثمن مفقودة والذي ذكر
هذا من الاصحاب اثنان او ثلاثة مجردين عما ذكروه من حجة عقلية او نقلية ومع خلو
ذلك من الحجة ومن النقل عن الائمة يكون التمسك به مجازفة فالتمسك بما يقتضيه الاصل
اولى من اتباع الواحد والخمسة من الاصحاب من غير وقوف على حجة الثاني ان نسلم جدلا انه
لم يرجع لم يلزم الاباحة لاحتمال ان يكون المنع من استعادة الثمن عقوبة للمشتري وهذا ان
ثبت حجة بالمنع من الاستعادة ثم نقول المنع من استعادة الثمن التالف في يد الغاصب
البائع بعد استعادة العين المغصوبة لا يقتضي المنع من استعادته مع بقائه فلعل المنع
مع تلفه بمعنى ان المالك اذا ارتجع العين المغصوبة من المشتري لم يلزم البائع اعادة
الثمن العوض عن الثمن بعد تلفه لانه قبضه عن اذن المالك اما اذا كانت العين قائمة
فللمشتري انتزاعها لانها عين ماله المسألة الخامسة للمرأة ان تمتنع عن الزوج قبل
الدخول حتى تقبض مهرها كملا فاذا انقضت مدة في امتناع هل يجب على الزوج النفقة
لها في تلك المدة ام لا الجواب في هذه المسألة خلاف واكثر الاصحاب ان لها
ان تمتنع حتى تقبض مهرها وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط ينصب
عدل ويامر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا سلم امرها بتسليم نفسها وقول الاول اظهر
فعلى الاول ان كان الزوج موسرا لم يسقط نفقتها لان دفع المهر واجب عليه وهو مليء به
فيكون هي ممكنة من نفسها لانها علقت التسليم على ما هو واجب عليه وهو متمكن منه فيكون

الاحلال بالاستمتاع من طرفه لا من طرفها فلا يسقط نفقتها وان كان عاجزا فلا نفقة لها لعدم تمكنه
ووجوب النفقة مشروط بالتمكين وعلى القول الثاني ان امتنع من تسليمه الى العدل مع القدرة
فلها النفقة لان منع الاستمتاع منه وان سلم فامتنعت حتى يقبض فلا نفقة لها لانها ناشز
المسئلة السادسة اورد الاصحاب انه يجب لكل طواف ركعتان ثم قالوا ان فعل الطائف
ثمانية اشواطا ثم ذكر اضاف اليها ستة اخرى ليكون له طوافان فكيف هذا وعليه لكل
طواف ركعتان ان يصلي بعد ذلك اربع ركعات ام ركعتين ام يسقط عنه الركعتان للطواف
الاول الجواب العمل على ان الزيادة في الطواف الواجب عمدا يبطله وسهوا لا يبطله
فاذا طاف ثمانية اشواطا سهوا اتمها بستة فاذا اكمل اربعة عشر فهو بالخيار ان شاء اربع
ركعات لكل طواف ركعتان وان شاء صلى ركعتين للطواف الاول ثم سعى فاذا اكمل
سعيه رجع الى المقام فصلى فيه ركعتين للطواف الثاني يدل على الاول رواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات ومثله رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات ويدل على الثاني رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليه ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى ركعتين والعمل بالاخير اولى لان فيها تفصيلا المسئلة السابعة اذا كانت الزكوة تجب
بعد اخراج المؤن فاي فرق بين ما يسقى بالغرب والدوالي وما يسقى بالسيح ولم قيل
هناك ونصف العشر بعدما لها بعد اخراج المؤن الغروب والدوالي متساويان هل لنا الى
الفرق سبيل سوى النص الظاهر الجواب لا ريب ان مستند الفرق النصوص الشرعية لكن
الحكمة فيه ان التضعيف يلزم مواضع الكلفة فان اخراج مؤنة النواضح لا يدل كلفة فان الاخراج بدل

لا لاصلاحها وذلك مشقة يفوز بها صاحب الناضح فيكون التخفيف في قدر الواجب في النصاب
لا لحكمة صاحب الناضح من البدل وقول الاصلاح والاحتياج الى المساعدين الذين لا يحتاج
اليهم في المسايح وسهولة المسئلة الثامنة هل يحرم على الجنب والحائض قراءة السور الاربع
التي فيها العزايم او يحرم عليها قراءة موضع السجود فان كلام المرتضى يعوج منه ان المحرم عليها
قراءة مواضع السجدات وكلام غيره على الاطلاق الجواب اما اقوال الاصحاب فمصرحة بتحريم
قراءة السور باجمعها قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولا باس ان يقرا من سور القران
ما شاء بينه وبين سبع ايات الا الاربع سور منه فانه لا يقراها حتى يطهر وقال في كتاب
الاعلام فيما يحل للحايض والنفساء والجنب اتفقت الامامية على ان لمن ذكرنا ان يقرا
من القران ما شاء منه وبين سبع ايات سورة انه لا يجوز ان يقرا منها شيئا الا وهو
على خلاف حاله من الحدث واشتغاله الطهارة وهي سورة لقمان وحم السجدة والنجم و
اقرأ باسم ربك قال المرتضى في المصباح وله ان يقرأ من القران ما شاء سوى السور التي
تختص بعزائم السجود وهذا صريح بالمنع من السور اجمع لكل موضع يكون لفظ محتملا يحمل على هذا
المسئلة التاسعة اذا امره بالخروج الى بلد الفلاني لقضاء حاجة له والمسافة مسافة تقصير
اذا الى الظالم الى الخروج الى السفر بان قيده واسره وهدده بالقتل هل عليه قصر الصلوات
والصيام ام لا وهل فرق بين ذلك وبين ما اذا امره بالخروج الى البلد الفلاني لقضاء حاجة
له والمسافة مسافة التقصير فانه قد قيل يجب عليه التقصير في ذلك ام لا الجواب
نعم يجب عليه التقصير في كل واحد من الفرضين وليس بينهما فرق في وجوب وانه لا يمكنه
من القصر لكن لا يشترط في الاول ان يعلم او يغلب على ظنه ان المعتقد له قاصد مسافة وانه
لا يمكنه من المفارقة ولو لم يحصل ذلك في نفسه وجوز اطلاقه من دون المسافة او امل الفرار
فانه لا يجوز له التقصير على هذا التقدير ولو تطاول به السفر لان من شرط التقصير نية المسافة
وكان حاله مع شك جارية مجرى من سمع عدا لا يبقا او بغير اشارة المسئلة العاشرة اذا كان

الطريق مخوفا وخرج الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام او الحج مما عليه الاتمام او التقصير وهل يسمى
ذلك سفر معصية ام بغير ذلك بعموم المسافر وقصده فانه ان قصد الطاعة في ذلك السفر كان
طاعة وان كان القصد المعصية كان سفره معصية ام يعتبر كلا الامرين اعني ان يقصد الطاعة
وان يكون الطريق غير مخوف حتى يكون السفر طاعة الجواب لا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف مثل الخوف من القتل او الجراح او الجرح الاموال او الاولاد الذي يخشى تلفها العطب
ولو سافر والحال هذه كان عاصيا وكان السفر معصية وكان له الرخص وان قصد الطاعة ولم يجز
لم يخرج السفر بذلك عن كونه طاعة ولا يصح قصد التطوع به او التحرز من الضرر المظنون واجب
فكيف ما يعلم فاذن لا يخلص السفر من كونه معصية الا مع غلبة الظن بالامن ويكون راغبا في رجوع
اما كونه طاعة فليس شرطا في التقصير بل يكفي كونه مباحا ليس بقبيح المسئلة الحادية عشر
الفقهاء الشيعة والعلويين عند مساس حاجتهم ان يأخذوا من سهم الامام قدر حاجتهم
افتونا في ذلك مشبعين الكلام فيه الجواب مقتضى الدليل تحريم ذلك لانه تصرف في الغير
وهو منفي عقلا او شرعا وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره اشترى ما لا يحل له لكن ترك العمل بالظواهر المانعة من التصرف في
مال الغير بما روي من اباحة المناكح والمتاجر والميراث ومعنى النكاح ان يشتري الانسان امة
او تزوجها وفيها الخمس او هي للامام بتقدير ان يغتنمها الغازمون نقول انه على ما روي جاز
يحل للمؤمنين وطيها وان لم يؤد خمسها لتطيب مناكحهم اما اولا فاتفاق الاصحاب واما ثانيا
فيما روى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن التزويج فقلت اناب لك حادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا نصيبه او تجارة فقال هذه لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغائب والميت والحي ومن لم يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن حللنا له لا لعال قد ورد ما يعارض ذلك مثل قوله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فالجواب الترجيح بجانب الحظر عملا بالادلة القاطعة المعراة والعقلية المانعة من التصرف في مال الغير

الا برضا منه ويحمل الاذن على ما اتفق الاتفاق عليه وهي المناكح والمتاجر والميراث ولو صح بعمل
قلنا الاذن في الاخبار التي يسرون اليها مختص باذن ذلك الامام في ذلك الوقت تمسكا
بطاهرها واما فقراء الهاشميين المستحقين للخمس فان لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم
جاز ان يتم لهم وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية واما الاكثرون فقالوا
بالمنع ويدل على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح وساق الحديث حتى انتهى الى قوله يقسم الوالي بينهم على الكفاية والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منهم شيء فهو للوالي وان عجز كان على الوالي ان ينفق
من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وعند هذا
اقول اذا ثبت وجوب الاتمام على الوالي فعند عدم وصوله في ايدينا من ذراري مستحقي السبي
الحاكم عنه بطريق النيابة لانه حق وجب في ماله فقضى النيابة في اخراجه المسئلة الثانية عشر
لا يجوز لنا ان نشتري سبي الظلمة فلو وقع في ايدينا من ذراري مستحق السبي اما بان الجأتنا
الظلمة الى الخروج معهم الى اعادة من يستحق السبي ومحاربتهم او حاربناهم على وجه الدفع
عنا اتملكهم حينئذ وهل لنا ان نستعبدهم وننتفع بهم وباموالهم الجواب نعم يجوز الانتفاع
باموال اهل الحرب وسبي ذراريهم وتملكهم كيف امكن وصول ذلك الينا الا في زمان
الهدنة لانهم في الحقيقة فيء لنا فيتوصل المسلم الى تملكهم كتوصله الى الاشياء المباحة في الاصل
مثل الكلاء والماء المسئلة الثالثة عشر اذا كان على الانسان دين وليس له ما يقضي به ذلك الدين
يجب عليه كسب ما يقضي به ذلك الدين ام لا الجواب لا يجب عليه اكتساب ما يقضي به الدين بل يستحب
اما انه لا يجب فلان وجوب قضاء الدين مشروط بالتمكن منه فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب
كما لا يجب عليه اكتساب النصاب للزكوة والاكتساب الزاد والراحلة للحج فانما يجب عليه تحصيل
ما لا يتم الواجب الذي استقر وجوبه ووقف ايقاعه على ذلك الشرط كالطهارة للصلوة
واما انه يستحب فلانه سعي لتفريغ الذمة من الاشتغال بمال الغير المسئلة الرابعة عشر اذا

جرحه مكلف بحيث اشرف بذلك على الهلاك الى ان يهب حق الدية والقصاص منه ام لا
ان وهب ومات بذلك الجرح هل للورثة المطالبة بذلك ام لا وكذا الوارث لا يطالب بالدية
والقصاص للورثة مطالبة ذلك ام لا ولمن لم يكن يهم ذلك بعد الدية من الثلث ام لا الجواب
نعم يصح هبة القصاص ودية الجرح والنفس ويكون ذلك ابراء لانه حق ثابت للمجني عليه
ولو مات من الجرح بعد هبة دية الجرح او قصاصه كان للوارث ان كان عمدا ان يقتص في
النفس خاصة بعد ان يدفع الى الجارح دية الجرح الذي ابراه الميت منه وليس للورثة المطالبة
بقصاص الجرح ولا بديته مع ابراء المجروح للجارح ولو اوصى بذلك صحت الوصية واعتبرت
الدية من الثلث ولم يكن في ذلك للورثة اعتراض المسئلة الحادية عشر اذا لم يعلم ان عليه
قضاء صلوة واجبة وتوضأ قبل الوقت بنية الوجوب لاعتقاده لم جاهلا بان ذلك لا
يجوز وخرج الوقت فعلم انه كان عليه القضاء وعلم ان الوضوء قبل الوقت بدون ان يكون
عليه القضاء لا يصح ايجب اعادة تلك الصلوة ولو كان عليه القضاء لكنه لم يعلم ذلك
كان فرضه ان يتوضأ بعد دخول الوقت بنية الوجوب لا قبله ام لا يجب عليه قضاء ذلك
وان استمر عادته عشر سنين بانه كان يتوضأ للصلوة الواجبة الموقتة قبل وقتها وينوي
الوجوب ولم يكن عليه في الظاهر قضاء جاهلا بان ذلك لا يجوز مع انه كان قادرا على ان
يعرف فيه على الحقيقة قضاء تلك الصلوات كلها ام لا يجب الا قضاء اول صلوة صلاها
ويصح الباقي الجواب الذي يظهر لي ان نية الوجوب او الندب ليست شرطا في صحة
الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار ابي جعفر الطوسي رحمه الله عليه رحمة واسعة
في النهاية ونية الدخول به في الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى وان الاخلال بنية الوجوب
ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها معتبرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه.
وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه واذا نوى الوجوب والوضوء مندوب
فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطيا في نيته ولم

يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به ولا عن القصد الى الاستباحة فاذن يسقط تلك
الفروع كلها ويصح الصلوات بتلك الطهارات على التقديرات المسئلة الثانية عشر
لو احتلم صحوة في نهار رمضان ولم يغتسل من جنابته الى الليل هل يجب عليه قضاء
ذلك اليوم ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لان الاحتلام غير مقصود فلم يؤثر
في الصوم والبقاء على الجنابة بعد انعقاد الصوم غير مؤثر فيه عملا بالاصل
المسئلة الثالثة عشر هل يجوز هبة ام الولد ام لا الجواب لا يجوز هبة ام الولد
ولا الوصية بها ولا غير ذلك من وجوه الانتقالات ما دام ولدها باقيا الا كما قيل
في ثمن رقبتها اذا لم يكن وفاء الا منها ووجه المنع اجماع المسلمين فانهم لا خلاف
بينهم فيه ولانه لو جاز هبتها جاز للمتهب بيعها وهو منهي بالاتفاق المسئلة الرابعة
عشر كيف حكم الشك في صلوة الآيات وهل هي عشر ركعات ام ركعتان
الجواب اعلم ان الركعة مقولة بالاشتراك على المرة الواحدة من الركوع كالسجدة
الواحدة والركعة الواحدة الركوع وعلى مجموع الركوع والسجود وليس من البعيد
ان يقع الشيء الواحد على المركب وعلى بعض اجزائه ويدل على ان الركوع في صلاة
الكسوف يسمى ركعة وجود ذلك في كتب فقهائنا عند بعض المتاخرين ولا عبرة
بانفراده ويدل ايضا على تسمية الركوع من صلاة الكسوف والآيات ركعة
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا سألناه عن صلاة الكسوف كم ركعة
فقال عشر ركعات باربع سجدات ومثله روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ومثله روى ابن اذينة عن رهط
عنهما عليهما السلام قال الكسوف والآيات عشر ركعات باربع سجدات وقال
المرتضى في الناصريات وقد قال الناصر الكسوف عشر ركعات فقال المرتضى
عندنا انها عشر ركعات فخالف في العبارة وهذه تدل على تسمية الركوع الواحد

ركعة اما الشك فان كان بين الركعة الاولى المشتملة على خمس تكبيرات وبين الثانية المشتملة
على الاربع بطلت الصلوة لان الركعتين لا تحتملان السهو كصلوة الصبح والسفر اما لو كان الشك
في الركوع الواحد وان سمي ركعة فان كان شكه وهو في محله لم ينتقل الى القراءة اتى به وان
كان انتقل ولو الى القراءة وشك بنى على انه اتى به ولم يؤثر الشك كما قلناه في الشك في
الركوع في الفرايض الخمس المسئلة التاسعة عشر اذا كان على الموروث دين وكان بعض
الورثة حاضرا او كانوا حاضرين ويبتدي بعضهم بجواب الغريم فصالحه على عقار يساوي الدين
وحكم القاضي بذلك واثبت صحته ومضت على ذلك مدة بعد علم باقي الورثة بذلك او
سكوتهم تلك المدة اللهم الا ان يقولوا كنا نعتقد الدين من اموالنا ولا نرضى بذلك الصلح وهل
لهم ان يطالبوا بالعقار والارتفاع من حاصله الجواب نعم اذا كان العقار ما تبعه الورثة
في حصصه كان لكل منهم ان يطالب بحصته عند المصالح وان يطالبوا بالنماء لان الصلح لا
يمضي على الساكت وان حضر ولا يمضي حكم القاضي عليهم ولو تطاولت المدة الا ان يكونوا
استفووا من تسليم الدين فيقضي القاضي للغريم فانه يمضي عليهم باعتبار الحكم لا باعتبار صلح
المصالح المسئلة العشرون المعتبر في النية استحضار صورة الالفاظ المذكورة في الكتب في
الذهن ام استحضار العلم بمعانيها والقصد الى ذلك مثلا يعتبر استحضار امور اربعة تلك
الصلوة والوجوب والندب والاداء والقربة سواء تقدمت تلك المعاني او تأخرت استحضارها
في الذهن ام يعتبر استحضار صورة تلك الالفاظ مرتبة ولو ذكر الالفاظ المذكورة في الكتب
باللسان مع استحضار معانيها في الذهن قاصدا الى ذلك ايصح ام لا الجواب استحضار
المعاني الاربعة لا الالفاظ وهو ان تقصد الصلوة المعينة وتستحضر كونها واجبة وكذا الباقي
ولا عبرة باللفظ ولا بد ان يكون ذلك الاستحضار حاصلا بالفعل عند النطق بتكبيرة الاحرام
ولو ذكر الالفاظ بلسانه وكانت معانيها حاضرة في ذهنه جاز بشرط ان يكون تلك المعاني مستمرة
الحضور في الذهن عند التلفظ بتكبيرة الاحرام لم يذهل عنها المسئلة الحادية والعشرون قولهم اذا



بعدت المسافة بين بلدين في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فنقول اذا راى الهلال في البلد
الشرقي الشاسع من بلدك القريب منه عرضا بحيث يكون غروب الشمس في بلدك بعد
ساعة من غروبها في ذلك البلد الشرقي فبالضرورة القمر يبعد عن الشمس تلك الساعة
ثمنين او اقل او اكثر فاذا راى الهلال في البلد الشرقي فبالضرورة يجب ان يرى
في بلدك اذا لم يكن ثم مانع فكيف اذا اطلقوا القول بان لكل بلد حكم نفسه الجواب
لا نقول ان لكل بلد حكم نفسه مطلقا وكيف والمروي عن الائمة عليهم السلام انه يجب الصوم
اذا شهد عدلان يدخلان ويخرجان من مصر لكن قد يقال اذا كانت البلدان التي
راى فيها متقاربة بحيث لو كان السماء مصحية والموانع مرتفعة لراى في ذلك البلد ايضا لاتفاق
عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل هكذا ذكر شيخنا ابو
جعفر الطوسي رحمه الله في المبسوط وهذا يدلك على انه مع العلم بانه من اهل في بلد يعلم
انه مع ارتفاع الموانع يجب ان يرى في الاخر كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الاخر اما اذا
تباعدت البلدان تباعدا يزول معه هذا العلم فانه لا يجب ان يحكم لها بحكم واحد في الاهلة
ان تساوى عروضها لا يعلم الا من اصحاب الارصاد واصحاب النجوم وهو طريق غير معلوم
ولا يحصل به الوثوق فلهذا لا يعمل به المسئلة الثانية والعشرون الخمر اذا اسكر ثم
صار خلا ايكون طاهرا ام لا واذا امزجت الخمر بالخل ما حكمه وما ذكره ابن ادريس رحمه الله
عليه معول ام لا الجواب الاقرب انها لا تطهر بالانقلاب والحال هذه لان نجاسة الكافر
اعلق الحكم من نجاسة الخمر لان العصير اذا نجس بان صار خمرا ثم انقلب خلا طهر ولا كذا
لو نجس العصير بملاقاة الكافر ثم صار خلا فانه لا يطهر فعرف ان الانقلاب يطهر النجاسة
الخمرية اجماعا فيكون ما عدا النجاسة الخمرية باقية والخمر اذا امتزج بالخل لم يطهر وهذا قول علم
الهدى ذكره في الانتصار لان عند ملاقاة الخمر الخل ينجس الخل قبل الانقلاب ما لاقاه
الخمر فيستقر فيه النجاسة لانه لم تعرض له حالة مطهرة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في النهاية

والتهذيب اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل ذلك الخل حتى يذهب عين تلك الخمرة شيء فاذا صار
خلا طهرت حينئذ ذلك الخل وهو ضعيف للعلة التي ذكرناها ولانه اذا حكم بنجاسة الخل
عند الملاقاة ولم يطهره باستحالة ما وقع فيه الى الخلية لم يمكن تطهيره بانقلاب الخمر الى خارجه
وجه وفي رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فتأولها
الشيخ وامثالها بالتاويل الذي ذكره وهذه الرواية ضعيفة السند وفي مكاتبة لا تعطي
الوثوق ثم انا نطالبه بصحة التاويل فانه لم يذكر على ذلك شاهدا
بل ذكره مجردا مستندا فاذن العمل بما ذكره علم الهدى
رحمه الله اولى والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
واله وسلم

الله حسبي

الحمد لله الذي ... (?) العوائد المأثورة عن سوحها السالكين جرائم الله حر الكرائم احوانا المومنين
عما كدحوا في نوائب الدين المبين ونصوا العهم لبصره ملة الحق باذحاض اباطيل المبطلين
واردوا السنة والشكوك عن قلوب المتحيرين لعلها سمع المدارس عليها بما فادوه نكته معلومة
شرائع الدين ويوصل الناظرين فيها الى كلام سالكيهم سبيل البصيرة والمعاني للكشف
المستعون بهام الاحياء لهذا الخمرة داعين والمطلعون عليها من الاحياء لحمد الله عين

وكتب العبد الفقير الى الله في الاخرة والاولى عبده محمد بن محمد محسن مرتضى المدعو
بعلم الهدى عفا الله عنه ما اجترح وجنى وحكم الدين سعد لهم منه الحسن لسهد شعبان
من شهور سنة خمس وسبعين والف من الاعوام الهجرية على الصادع بها
واله الف صلوة وسلام وتحية بلد سما قاسان صين عن
البعد والطغيان وحفت بالامن والامان
حامدا مصليا داعيا مستغفرا
تاما ه
تمام



